من الصدد شئ بل لابد فيه من اجتماع الجهتين ثم اعلم ان ملكة الاجتهاد وملكة رد الفروع
الى الاصول متغايرتان فان ملكة الاجتهاد المطلق اى قوة استنباط الحكم الفرعى الواقعى
من الادلة شئ يحصل بعد انضمام كل تلك المذكورات ومنها علم المعانى والبيان والبديع
ذكروا وجه التوقف انه عند التعارض يقدم الفصيح من الاخبار على غيرها فيظن صدور الفصيح
من المعصوم فلا بد من معرفة الفصيح والبليغ من غيره وهى لا يكون الا بهذا العلم وفيه
ان الائمة كان بناؤهم فى بيان الاحكام على التكلم مع الناس بقدر عقولهم وحال فهمهم فكونهم معصومين
لا يستلزم صدور الفصيح منهم لا غير بل عصمتهم تقتضى تكلمهم مع الناس لا لسياق واحد
فلا يحصل الظن لعدم كون غير الفصيح من المعصوم فلا يمكن الترجيح نعم للفصاحة والبلاغة
مراتب على حد الاعجاز وهو مختص بالكتاب الكريم وانزل من ذلك مرتبة ثانية
لا تصدر من غير المعصوم ع لبعض ادعية السجاد ع وغيره الى غير ذلك من المراتب
وغير الفصيح ايضا له مراتب بعضها مما يظن بعدم صدوره من المعصوم ع فاذا تعارض
خبر من القسم الاول مع خبر من القسم الاخير يحكم بتقديم الفصيح لظن عدم صدوره من
غير المعصوم ع واما المتوسطات من الطرفين لو تعارضت فلا نحكم بالترجيح ولا يخفى عليك
ان ذلك القسم الذى قلنا من الفصيح انما يقع غالبا فى الخطب والادعية ونحوها وقلما يوجد
مثل ذلك فى اخبار الفروع فلا حاجة وان فى ملكة الاجتهاد الى معرفة العلوم الثلثة
لعدم الحاجة اليها فى الاحكام الفرعية مع ان مثل تلك الفصاحة والبلاغة لو وجدت
فى ادراكها الى تعلم العلوم الثلثة بل يفهمها كل واحد ومنها ان لا يكون مجانا يحب البحث لا يحتاج
وهذا المرض قد يكون طبيعيا وقد يكون لحب الرياسة واظهار الفضيلة فمثل هذا الشخص لا يرجى
فيه الاستقامة على الحق واياك والمكالمة معه ويقرب منه كونه لجوجا عنودا فاذا تكلم
لشئ غفلة فى بادى النظر او لاجل شبهة فيلج ويكابر ويصادر على المطلوب ويتمسك
لشئ هو اوهن من بيت العنكبوت وفيه ان هذين ليسا من شرائط تحقق ملكة الاجتهاد
كما هو واضح نعم ذلك مما يوهن الاعتماد عليه ومنها عدم اعوجاج سليقة ومنها صح
ان لا يكون مستندا بالراى فى حال قصوره بل فى حال كماله ايضا فان الجهل جبلة الانسان وفيه
نظر لان ذلك لا ينافى تحقق ملكة الاجتهاد واستنباط الفروع بل ينافى الاعتماد ومنها

اذ لا يكن

ان لا يكثر التوجيه والتاويل ولا يعود نفسه بذلك فانه ربما يجعل بذلك الاحتمال البعيد
من الظواهر لانسه بذلك فان للانس يجعل طريقه اثرا بينا ومن جملة ذلك الانس بطريق
الحكمة والرياضى ونحوها فان طريقة فهم تلك العلوم مباينة لفهم الفقه ومنها ان لا يكون
جريا على الفتوى غاية الجرءة ولا مفرطا فى الاحتياط فان الاول يهدم المذهب والدين
والثانى لا يهتدى الى سواء الطريق وفيه نظر واضح ثم اعلم ان ما جعلناه شروطا
انما هو من باب المماشاة مع الاصحاب والا فاغلب المذكورات ليس من الشروط الخارجة
عن ملكة الاجتهاد والمطلق بل ملكة الاجتهاد المطلق لا تتقوم الا بتلك الملكات ولا
يحصل وجودها الا بها عدى علم الكلام فان من الامور الخارجة عن مقوماتها قوة الاستنباط
وان لم يمكن وجودها بدون وجوده فهو بالنسبة اليها شرط خارجى كالوضوء بالنسبة
الى الصلوة بخلاف ملكة علم العربية مثلا فانها كانها من اجزاء ملكة الاجتهاد ومقوماتها
فمدخلية ما سوى علم الكلام فى الملكة الاجتهاد لمدخلية الركوع والسجود فى الصلوة
فجعلها شروطا خارجة عن الماهية لا وجه له فتدبر ثم اعلم انما ذكروا للاجتهاد المطلق
مكملات منها معرفة بعض مسائل الهيئة مما يتعلق بكروية الارض لمعرفة تفاوت
مطالع البلاد وتباعدها ويترتب عليه جواز اختلاف اول الشهر بالنسبة الى البلاد
فانه يكفى بتحقق الاجتهاد قوله صم للروية وكذا الحال فى معرفة القبلة فانه يكفيه
الاستقبال فيما يمكنه العلم والظن فيما لا يمكنه والعمل بما ورد فى المطر لو امكن شئ
منهما ممكنا فتلك المعرفة من المكملات ومنها معرفة بعض مسائل الطب لمعرفة المرض
مثلا والمرض المبيح للافطار ونحوهما فان شان الفقيه بيان حكم تلك الموضوعات الفرقة
معرفة نفس تلك الموضوعات فمعرفة تلك الموضوعات من المكملات ومنها معرفة بعض
مسائل الهندسية مثل لو باع شكل العروس وبظهر الوجه مما تقدم ومنها معرفة
بعض مسائل الحساب كالجبر والمقابلة والخطائين مما يستخرج به المجهولات فلمن شان
الفقه فيما سئل عنه اذا قال احد لزيد على عشرة الا ضعف ما لعمرو ولعمرو على عشرة
الا ضعف ما لزيد ان يحكم بان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ثم اعلم ان ما مضى
انما هو شرائط الاجتهاد المطلق واما التجزى فهل يشترط فى تحققه تلك الامور ام لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)